ف ۰ هـ
م

باز بین شد
۱۳۵۳ خ

میکرو فیلم تهیه شد

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: رساله در تزویج ام کلثوم — ع ب

مصنف / مؤلف: شریف مرتضی

خطی: نسخ ۲۵ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر: ۱۳۴۶ عدد اوراق: ۳

جزء کتب: فقه ~~کلام~~ شماره

شماره عمومی: ۸۱۱۰ شماره قبض

واقف: خریداری تاریخ وقف: مهر ۱۳۲۹

طول: ۲۱ عرض: ۱۳ گنجه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبین شد

باز بین شد
۱۳۵۳ خ

كتابخانه آستان قدس
ويژه خطي

٤٨
١

رسالة للسيد المرتضى علم الهدى رحمة الله عليه في تزويج امير المؤمنين عليه السلام بنته من عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم انه خير موفق ومعين ..

قال الشريف علم الهدى السيد المرتضى رضوان الله عليه سئلني الرئيس ادام الله تمكينه عن السبب في انكاح امير المؤمنين عليه السلام بنته عمر بن الخطاب وكيف يصح ذلك مع اعتقاد الامامية في عمر انه على حال لا يجوز معها انكاحه وانا اذكر الكلام في ذلك جملة كافية ينتفع بالاطلاع عليها اعلم ان القائلين بالنص على امير المؤمنين عليه السلام بالامامة بعد الرسول صلعم بغير فصل قد سلموا امر هذه المسئلة وامثالها لانهم يذهبون الى ان دفع النص فسق وان كان ذنبا كبيرا يستحق به الخلود في نار جهنم وليس بكفر والفاسق يجوز انكاحه والنكاح اليه بخلاف الكافر ويبقى الكلام مع الامامية الذين يذهبون الى ان دفع النص كفر ويفرعون على ذلك .. مسائل منها انكاح النبي صلى الله عليه واله عثمان بن عفان بنتيه واحدة بعد اخرى وان ذلك مع القول بكفر من يجحد النص على امير المؤمنين عليه السلام غير جائز وليس لكم ان تقولوا جحد النص انما كان بعد وفات النبي صلى الله عليه واله فهو غير مناف وانما يقدح فيما يكون في حيوته لان دفع النص اذا كان كفرا ولكان (؟) عندكم لا يجوز ان يقع منه ايمان متقدم بل المستقر من مذهبكم ان من امن بالله طرفة عين لا يجوز ان يكفر بعد ايمانه فعلى هذا المذهب ان كل من كفر بدفع النص لا يجوز ان يكون له حال ايمان متقدمة وان اظهر الايمان فهو مبطن .. بخلافه والمسئلة لازمة مع هذا التحقيق ومن مسائلهم ايضا على هذا المذهب ان عائشة اذا كانت بقتالها لامير المؤمنين عليه السلم قد كفرت ايضا بدفعها امامته وكانت حفصة ايضا شريكة لها في انكار امامته والاختلاف عليه فقد اشتركتا في الكفر وعلى مذاهبكم لا يجوز ان يكون الايمان واقعا في حال متقدم ممن كفر ومات على كفره فكيف ساغ للنبي صلعم ان ينكحهما وهما في تلك الحال غير مؤمنتين ومن المسائل ايضا تزويج امير المؤمنين عليه السلم بنته عمر بن الخطاب وتحقيق الكلام في ذلك كتحقيقه في عثمان وقد تقدم ما فيه كفاية والجواب

ب

ان

ان نكاح الكافر او انكاحه امر لا يدفعه العقل وليس فى مجرده ما يقتضى حجة
وانما يرجع فى حسنه وقبحه الى ادلة السمع ولا شيء اوضح وادل على الاحكام
من فعل النبى صلى الله عليه وآله او فعل امير المؤمنين عليه السلم واذا رايناهما قد
نكحا وانكحا الى من ذكرت حاله وفعلهما حجة مما لا يقع الا صحيحا وصوابا قطعناه
على جواز ذلك وانه غير قبيح ولا محذور وبعد فليست حال عثمان فى نكاحه
بنتى رسول الله صلعم وحال نكاح عائشة وحفصة كحال نكاحه بنت امير المؤمنين
عليه السلام لان عثمان كان فى حيوة النبى صلى الله عليه وآله ولم يظهر منه ما
ينافى الايمان وانما كان مظهرا بغير شك الايمان وكذلك عائشة وحفصة
وعمر بن الخطاب فى حال نكاحه بنت امير المؤمنين عليه السلم كان مظهرا من جحد
النص ما هو كفر فالحال مفترقة فاذا قيل اى انتفاع الآن باظهار الايمان
والنبى صلعم يقطع بكفر مظهره بالباطن لانه اذا علم انه سيظهر ممن اظهر الايمان
فى تلك الاحوال كفر ويموت عليه فلا بد ان يكون فى الحال قاطعا على ان الايمان
المظهر انما هو نفاق وان الباطن بخلافه فقد عدنا الى انه انكح ونكح مع القطع
على الكفر قلنا غير ممتنع ان يكون صلعم فى حال انكاح عثمان لم يكن الله تعالى
اطلعه على انه سيجحد النص بعده فان ذلك مما لا يجب الاطلاع عليه ثم اذا
ظهر من مذهب الامامية انه صلعم كان مطلعا على ذلك فليس معنا تاريخ لوقت
اطلاعه ويجوز ان يكون صلعم انما علم ذلك بعد الانكاح او بعد موت المرتين
المنكوحتين وكذلك القول فى عائشة وحفصة لجواز ان يكون ما علم بحالهما
الا بعد النكاح لهما فاذا قيل فكان يجب ان يفارقهما بعد العلم بما لا يجوز
استمرار الزوجية معه امكن ان يقال ليس معنا قطع على انه صلعم علم ان
المرتين تجحدان النص فان ذلك مما لم ترد به رواية واكثر ما وردت به
الرواية وان كان من جهة الآحاد ومما لم يقطع بمثله انه صلى الله عليه وآله قال
لعائشة ستقاتلينه وانت ظالمة له وهذا اذا صح وقطع عليه امكن ان يقال
فيه ان محض القتال ليس بكفر وانما يكون كفرا اذا وقع على سبيل الاستحلال ب

له

٢ له والجحود لامامته ونفى فرض طاعته واذا جاز ان يكون صلى الله عليه وآله لم يعلم
باكثر من مجرد القتال الذى يجوز ان يكون فسقا ويجوز ان يكون كفرا فلا يجب
ان يكون قاطعا على حرمة نكاح المرتين فى الحال لان الفاسق فى المستقبل
لا يمتنع ان يتقدم معه الايمان بل لا يمتنع ان يكون فى حال فسقه على الايمان
وهذه المحاسبة والمناقشة لم تمض فى كتب احد من اصحابنا وفيها سقوط هذه
المسئلة على اننا اذا سلمنا على اشد الوجوه انه صلى الله عليه وآله علم انهما
فى الحال على نفاق وعلم ايضا فى عثمان ذلك فى حال انكاحه لا بعد ذلك جاز ان
نقول ان نكاح المنافق وانكاحه جائز فى الشريعة ولا يجب ان يجرى المنافق مجرى
مظهر الكفر ومبطنه واذا جاز ان تفرق الشريعة بين الكافر الحربى والمرتد وبين الذمى
فى جواز النكاح فيصح نكاح الذمية عند مخالفينا كلهم مع الاختيار وعندنا مع الضرورة
وفقد المومنات ولا يصح نكاح الحربية على كل حال جاز ان يفرق بين مظهر الكفر
ومبطنه فى جواز النكاح واذا فرقت الشريعة بين انكاح الذمى والانكاح اليه جاز
الفرق بين المظهر الكفر والمنافق فى جواز انكاحه ونكاحه والشيعة الامامية تقول
ان النبى صلى الله عليه وآله كان يعرف جماعة من المنافقين باعيانهم ويقطع بان فى
بواطنهم الكفر بدلالة قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره
ومحال ان يتعبده بترك الصلوة عليه والقيام بقبره الا وقد عينه الله تعالى له وعارفا وبدلالة
قوله تعالى ولو نشاء لاريناكهم فعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم فى لحن القول فاذا كان
صلى الله عليه وآله عارفا باحوال المنافقين مميزا لهم من غيرهم ومع هذا فما رايناه فرق
بين احد منهم وبين زوجته ولا خالف بين احكامهم واحكام المومنين وكان على
الظاهر يعظمهم كتعظيم المؤمن الذى لا يطلع على نفاقه فقد بان ان الشريعة
فرقت بين مظهر الكفر ومبطنه فى هذه الاحكام فان قيل افيجوز ان يكون صلعم
نكح وانكح من يعلم خبث باطنه مختارا قلنا فعله صلعم لذلك يقتضى انه مباح غير انه
بعيد ان ينكح احدنا غيره مع قطعه انه عدو فى الدين وان جاز ان تبيح الشريعة ذلك
فالاشبه ان يكون صلى الله عليه وآله اذا فرضنا انه عالم بخبث باطن من انكحه فى
الحال ان يكون فعل ذلك لتدبير وسياسة وتألف والا فمع الايثار وارتفاع ب

الاسباب

الاسباب لا يجوز ان يفعل ذلك ومن حملته نفسه من غفلة اصحابنا على ان دفع كون
رقية وزينب بنتى رسول الله صلى الله عليه واله بانهما بنتا خديجة رضـ من ابن
ابى هالة دافع لما هو معلوم ضرورة لان العلم بذلك ممن خالط الاخبار كا
العلم بغيره من الامور الظاهرة وزعم ان الشك فيه كالشك فى كل امر معلوم فى
الاخبار وما لنا الى المكابرة بالمعلومات من حاجة والحمد لله وحده واما الكلام
فى مناكحة عمر فقد تقدم ان العقل لا يمنع من مناكحة الكفار وان فعل امير المؤمنين
عليه السلم اقوى حجة واوضح دليل وهذه الجملة كافية لو اقتصرنا عليها لكنا نقول
ان امير المؤمنين عليه السلم لم ينكح عمر اختيارا بل مكرها وبعد مراجعة وتهدد
ووعيد وقد ورد الخبر بانه راسله يخطب اليه فدفعه ذلك باجمل دفع فاستدعى
عمر العباس بن عبد المطلب ثم قال له مالى الى باس فقال له العباس وما الذى
اقتضى هذا القول فقال خطبت الى ابن اخيك ابنته فدفعنى وهذا يدل
على عداوته لى وتبريه عنى والله والله لافعلن كذا او كذا او لابلغن الكذا او كذا
ولابلغن الى كذا او كذا او لاكثر الى كذا او انما كنينا عن التصريح بالوعيد الذى نقله
لفحشه وقبحه وتجاوزه كل حد والفاظه مشهورة فى الروايه معروفة فعاد العباس
الى امير المؤمنين عليه السلم فعاتبه وخوفه وسئله ان يرد امر المرئة اليه فقال
له افعل ما شئت فمضى وعقد اليها ومع هذا الاكراه والتخويف قد تحل المحارم
كالخمر والخنزير وروى ان اباعبد الله الصادق عليه السلم سئل عن ذلك فقال
ذلك فرج غصبنا عليه وبعد فاذا كانت التقية وخوف المحاربة وقطع مادة
المظاهرة دما مجموعه وتفصيله امير المؤمنين عليه السلم على بيعة من جلس فى
مقعده واستولى على حقه واظهار طاعته والرضا بامامته واخذ عطيته
فاهون من ذلك انكاحه فما النكاح باعظم مما ذكرنا واذا احسن العذر

بهذه

بهذه الامور كلها ولولاه لكانت محظورة قبيحة وكذلك العذر بعينه قائم فى النكاح
وبعد فان النكاح اخف حالا واهون خطبا من سائر ما عددناه لانه جايز فى العقول
ان يبيح الله تعـ انكاح الكفار مع الاختيار وليس فى ذلك وجه قبح ثابت لا بد من
حصوله وليس فى تقبيح العقول مع الايثار والاختيار ان يتسمى بالامامة من لا
يستحقها وان يطاع ويقتدى بمن لا تكمل له شرايط الامامة فاذا اباحت الضرورة
ما لا يجوز مع الايثار فى العقول اباحته كيف لا تبيح الضرورة ما كان يجوز فى العقول
مع الايثار واستباحته ومن حملته نفسه من اصحابنا على انكار هذه المصاهرة كمن
حمل نفسه على انكار كون رقية وزينب ليستا بنتى رسول الله صـ فى دفع الضرورة
والاشمات بنفسه اعدائه والتطريق عليه لمن لا يعلم حقايق الامور وانه فى مذاهبه
واعتقاداته على مثل هذه الحال التى لا تخفى على العقلاء ضرورة تركها فاما من قال
من جهال اصحابنا ان العقد وقع لكن الله تعـ ابدل المعقودة عليها شيطانة عند
التمتع فمما يضحك الثكلى لان اشكال المسئلة باقية عليه فى العقد للكافر سواء تمتع
او لم يتمتع فما يعتذر به من ايقاع العقد للكافر على مؤمنة هو المحذور منه
ولا معنى لذكر المنع من التمتع وكيف يبيح العقد من لا يجوز مناكحته ولا عقد
النكاح له واذا اباحه بالعقد الواقع التمتع فكيف مما يقتضيه العقد والمنع من
العقد اولى من ايقاعه والمنع من مقتضاه وانما احوج الى ذلك العجز عن ذكر
العذر الصحيح وهذه جملة مغنية عن ذكر سواها باذن الله تعالى وله الحمد والصلوة
على محمد واله واللعنة على اعدائهم اجمعين تمت الرسالة الشريفة النفيسة للسيد
الشريف علم الهدى السيد المرتضى عليه رضوان الله على يدى الفقير الى الله
الغنى ابن زين العابدين محمد حسين الارموى الساكن فى مشهد
مولاه وسيده ابى الحسن على بالغرى فى ستة ليال بقين
من ذى قعدة الحرام من شهور سنة ست واربعين
وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية
عليه الاف التحية

بازبینی شد ۱۳۷۱ش
سال ۱۳۴۸ خورشیدی بازبینی شد

۶۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

کتابخانه آستان قدس

رساله [illegible] کاشی